اصلاً لاختلاف الجهة ونحن نحكم الشيعة في هذه المسئلة ان اهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بجهة
التشيع وتلك المحبة عامة بدون قيد وجهة ومع هذا قد يتباغضون ويعادي بعضهم بعضا
للمعاملات الدنيوية بل يبقى موالات التشيع بحالها اولا ولو فهموا من هذه الاية كون هذا المعنى
محذوراً ومحالا لا مكن لهم ان يغمضوا عينهم من القران كله وماذا يقولون في هذه الاية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله وامثالها ولو كانت الموالات
الايمانية بجميع المؤمنين العامة للمطيع والعاصي ثالثة لمحبة الله ورسوله اية استحالة عقلية
تلزم منها نعم انما المحذور كون تلك الموالات الثلاثة في مرتبة واحدة في الاصالة وليس الامر
كذلك اذ محبة الله تعـ هي اصل ومحبة رسوله بالتبع والمحبة العامة للمؤمنين بتبع التبع ولم
يبق بينها مساواة اصلاً واتحاد القضية في الموضوع والمحمول ههنا ليس متحققا اما عدم
الاتحاد في المحمول فظاهر واما في الموضوع فلان ما يصدق عليه وصفه بالاصالة غير ما يصدق على
بالتبعية بناء على ان الولاية من الامور العامة وكالعوارض المشككة في الصدق كما بين انفا
بل غرضه منه ترهيب عوام اهل السنة بمحض التكلم باصطلاح اهل الميزان لئلا يقدحوا في كلام
ويحترزوا عن القدح بظن انه منطقي ولهذا قال هو متبنها على قبحه او متعمدا او متماطفا
ولكن لم يفهم هذا القدر ان هذه المقدمة القائلة بوجوب الموالات في صورة التعدد و
العطف تكون ممنوعة لان العطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهة الحكم مثال من
العقليات انما الموجود في الخارج الواجب الى الجوهر والعرض ومن الشرعيات قوله تعـ
قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني مع ان الدعوة على الرسول واجبة وعلى
غيره مندوبة ولهذا قال الاصوليون القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وعدوا هذا
النوع من الاستدلال في المسالك المردودة. وان تنزلنا عن هذا ايضا فالاظهر ان اتحاد نفس
وجوب المحبة ليس محذورا وانما المحذور الاتحاد في الرتبة والدرجة في الاصالة والتبعية
وهو غير لازم وايضا قد جعل محبة جميع المؤمنين من حيث الايمان موقوفة على معرفة كل فرد
منهم بخصوصه وليست كل كثرة يمتنع ان تلاحظ بعنوان الوحدة ولو كانت غير متناهية فضلاً
عن غيرها مثلا اذا قلنا كل عدد فهو نصف مجموع حاشيتيه اما فرد واما زوج ففي هذا
الحكم وقع التوجه الى جميع مراتب الاعداد اجمالا ولا شبهة ان مراتبها غير متناهية وفي قولنا كل
حيوان حساس وقع الحكم على جميع افراد الحيوان مع انواعه باسرها غير معلومة لنا فضلا
عن الاوصاف والاشخاص فلا شعور لهذا القائل بالملاحظة الاجمالية التي ذكرت

حاصلة

حاصلة للصبيان والعوام ولا يفرق بين العنوان والمعنون. ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم
يصغ اليها لكونها من العلم المعقول فنسئل عن المسلمات الدينية ونقول ان ترك الموالات من الكفار
بل عداوتهم كلهم اجمعين من حيث الكفر واجبة ام لا. فان اختار الشق الاول يلزمه من ذلك المحذور
بعينه اذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلا عن عداوتهم. وان اختار الشق الثاني فكيف يثبت
عداوة يزيد وابن زياد وامثالهما وماذا يجيب عن الايات القرانية مع ان فرقة المؤمنين يكون
معرفتهم وامتيازهم من جهة الايمان حاصلة وانواع الكفر ليست معلومة اصلا حتى يمكن لنا
ان نميز انواع الكفار فضلا عن اشخاصهم وايضا منقوض بوجوب موالات العلوية
الداخلة في اعتقادهم ومعرفة اشخاصهم واعدادهم مع انتشارهم في مشارق الارض ومغاربها
التي ليس تعذرها اقل من تعذر موالات المؤمنين عموما. ومن جملة ما قال انه يظهر من بعض
احاديث اهل السنة ان بعض الصحابة التمسوا من الرسول صلى الله تعـ عليه وسلم الاستخلاف
كما ذكر في مشكوة المصابيح عن حذيفة قال يا رسول الله لو استخلفت قال لو استخلفت عليكم
فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما اقراكم عبد الله فاقرؤه رواه الترمذي
وهكذا استفسروا منه عليه السلام عن الحري بالامامة عن علي قال قيل يا رسول الله من
يؤمر بعدك قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة. وان
تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا ولا اراكم فاعلين
تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم رواه احمد وهذا الالتماس والاستفسار
يقتضي كل منهما وقوع التردد في حضرته عليه الصلوة والسلام عند نزول الاية فلم يبطل
مدلول انما انتهى كلامه. ولا يخفى على العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة اذ محض
السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد نعم لو وقع النزاع فيما بينهم بعد المشاورة
في تعيين ولي الامر. وبيانه عليه الصلوة والسلام لهم لتحقق مدلول انما وليس مجرد
الاستفسار والسؤال مقام استعمال انما كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعاني. وكانه
اشتبه عليه انما بان وفرق بينهما. وعلى تقدير تسليم التردد من اين لنا العلم بكونه قبل
نزول الاية او بعده. ولو كان قبل النزول فهل هو متصل او منفصل. ولو كان متصلا فهل
اتصاله اتفاقي او سببي للنزول وليس للاحتمالات دخل في اسباب النزول لانه ليس بامر
عقلي فلا يمكن اثباته الا بخبر صحيح. على انه لم يذكر احد من مفسري الفريقين كون التردد
سببا للنزول فقد علم انه لم يكن متصلا وهكذا الحال لو كان بعد نزول الاية. والظاهر
ان الحديث الوارد بنافي كلمة انما لان جوابه عليه الصلوة والسلام حين الاستفسار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)